

- ١٣- صنع الزجاج
- ١٤- صناعة السكر وتكريره.
- ١٥- صنع الزهرة والطباشير وتعبئتها.
- ١٦- صناعة عصر الزيتون بالطريقة الميكانيكية.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في ١٩٨١/١/٢٦ م

سيف علي الجبروان
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (١/٤) لسنة ١٩٨١ م

في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو التي يجوز فيها تخفيض ساعات العمل المقررة قانونا

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل.
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة (١)

لا يجوز تشغيل العمال أكثر من سبع ساعات في اليوم وذلك في الأعمال والصناعات الآتية:

- ١- العمل أمام أفران المخازن.
- ٢- تكرير البترول.
- ٣- صناعة الاسمنت والاسبتوس.
- ٤- صناعة الثلج.
- ٥- العمل في مخازن ومستودعات التبريد.
- ٦- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
- ٧- العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ٨- عمليات اذابة الشحم وصنع الشمع.
- ٩- العمل في المناجم والمحاجر.
- ١٠- صنع الاصبغ والورنيش.
- ١١- سبك المعادن.
- ١٢- صنه الغراء.